١٨٢- عن: أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «الغسل فى هذه الأيام واجب، يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». رواه الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف (العزيزى ٣:٧).

١٨٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه الإمام مالك فى الموطأ، وهذا إسناد صحيح جليل. قال البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر كذا فى تهذيب التهذيب (١: ٤١٣).

١٨٤- أخبرنا: إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد. رواه الإمام الشافعى فى مسنده (١: ٤٢) وشيخ الإمام هذا ضعيف، لكنه حجة عنده، كما فى التلخيص الحبير (١: ٥٦) وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وبقيتهم رجال الجماعة.

١٨٥- أخبرنا: إبراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. رواه الإمام الشافعى فى مسنده (ص ٤٢) وشيخ الإمام قد مر ما

"قال أبو حاتم: هو على يدى عدل، هو مثل قاسم بن أبى شيبة، وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقى بن مخلد، جبارة ثقة إن شاء الله تعالى، وقال عثمان بن أبى شيبة: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا". انتهى ملخصا، وفيه أيضا كلام الجارحين. وفيه أيضا (١:٢٢) فى ترجمة أحمد ابن جواس الحنفى ما نصه: "وروى عنه بقى بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا عن ثقة" اهـ قلت: فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده.

وحجاج بن تميم الجزرى قد ضعفوه إلا أن ابن حبان قال فى الثقات: "حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران، روى عنه أبو معاويه "الضرير" كما فى تهذيب (٢:١٩٩) قلت: عدم تكلم ابن حبان فيه وذكره فى الثقات يدل على أنه ثقة عنده، والاختلاف لا يضر كما عرف مرارا.